

المادة الثالثة

تحدد كيفية تسيير المراكز الاستشفائية والجامعية بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الجامعات التابعة لها كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعنية والتشكيلات الاستشفائية المدنية والعسكرية المعنية.

وتتم المصادقة على هذه الاتفاقيات بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الباب الثاني

تكوين اللجنة الملكية للحج

المادة 2

يرأس اللجنة الملكية للحج الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية الآتية :

- 1 - الوزارة الأولى ؛
- 2 - السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون ؛
- 3 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- 4 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- 5 - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- 6 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- 7 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- 8 - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- 9 - السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل جهة يرى من المفيد مشاركتها في اجتماعات اللجنة.

المادة 4

تعين كل سلطة حكومية ممثلها في اللجنة الملكية للحج، وتبلغه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

يتولى رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه مهمة مقرر اللجنة الملكية للحج، ويقوم بمهمة الكتابة رئيس مصلحة الحج أو من ينوب عنه.

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة الملكية للحج

المادة 6

تتولى اللجنة الملكية للحج المهام الآتية :

- 1 - إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنظيم الحج والرفع من مستوى خدمة الحجاج ؛
- 2 - اقتراح الإجراءات المفيدة في عملية تنسيق برامج ونشاط الجهات المتدخلة في مجال تنظيم موسم الحج ؛
- 3 - اقتراح الحلول للقضايا والمشاكل المطروحة في مجال تنظيم موسم الحج.

**مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد تكوين اللجنة الملكية للحج واختصاصاتها ونظام عملها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376
الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة
النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى
الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425
(22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 19 و 24 و 30 من المرسوم
رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
المشار إليه أعلاه :

«المادة 19 - يتكون مجلس تدبير المؤسسة

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة

«مسئول المصالح الاقتصادية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة

«مسئول المصالح الاقتصادية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 24 - يتكون المجلس التربوي

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة

«ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة

«ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

«مستشار في التوجيه التربوي، ممثلين اثنين.....»

(الباقي بدون تغيير.)

الباب الرابع

تنظيم عمل اللجنة الملكية للحج

المادة 7

تعقد اللجنة الملكية للحج اجتماعاتها خلال العشر الأواخر من شهر
ربيع الآخر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8

تتخذ اللجنة الملكية للحج توصياتها بعد دراسة جدول الأعمال
المعروض عليها من طرف الرئيس.

تصدر التوصيات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح جانب
الرئيس.

المادة 9

تدرج توصيات اللجنة الملكية للحج في محضر.

المادة 10

يمكن لرئيس اللجنة الملكية للحج تكوين لجان فرعية منبثقة عن اللجنة
الملكية للحج لدراسة بعض القضايا المتعلقة بالحج.

المادة 11

يقوم كاتب اللجنة الملكية للحج بإعداد جدول أعمال الاجتماعات
بتنسيق مع أعضاء اللجنة الملكية للحج، ويقوم من أجل هذه الغاية بجمع
الوثائق والمستندات اللازمة لأشغال اللجنة.

المادة 12

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتقديم تقرير يتضمن المشاكل
الطرحة خلال موسم حج العام الماضي، كما تقدم اقتراحاتها لتطوير
تنظيم موسم الحج والرفع من مستوى أداء البعثات.

المادة 13

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج، بتعاون مع مديرية الشؤون
الإسلامية، بتنسيق أنشطة الجهات المتدخلة في تنظيم موسم الحج، طبقا
لتوصيات اللجنة الملكية للحج.

المادة 14

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كيفية تطبيق
مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.